

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 64 @ فإن تمكن منه قبل ركوع إمامه في الثانية سجد فإن وجده بعد سجوده قائماً أو راكعاً فكمسبوق فليقرأ في الأولى قراءة مسبوق إلا أن يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية لأنه لم يدرك محل القراءة وإلا بأن وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده لفوتها كمسبوق فإن وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهراً أو تمكن فيه أي في ركوع إمامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الأول لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني أتى به للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية فإن لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامداً عالماً بأن واجبه الركوع